[108] ولحقته، ثم غشينا رفقة اخرى يتغدون، فقالوا: يا رسول ا الغداء، فقال: نعم، وجلس، وتناول كسرة فنظر إلى القوم، فقال: ما أدمكم هذا ؟ قالوا: ضب يا رسول ا (صلى ا عليه وآله)، فرمى بالكسرة، وقام وتبعته، فمر رنا باصل الصفا، فإذا قدور تغلي، فقالوا: يا رسول ا لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا، قال لهم: وما في قدوركم ؟ قال: حمر لنا كنا نركبها، فقامت فذبحناها، فدنا رسول ا (صلى ا عليه وآله) من القدور، فاكفاها برجله، ثم انطلق، ودعانى، فقال لى: ادع بلالا، فلما جئته ببلال، قال: يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه: ان رسول ا (صلى ا عليه وآله) حرم الجرى والضب والحمر الاهلية، الا فاتقوا ا، ولا تأكلوا من السمك، الا ما كان له قشر، ومع القشر فلوس، فان ا تبارك وتعالى مسخ سبعمائة امة، عصوا الاوصياء بعد الرسل، فاخذ اربعمائة امة منهم برا، وثلاثمأة بحرا، ثم تلا هذه الاية (فجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق) (3). ورواه الصدوق في (العلل) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر (4). أقول: حكم الحمر الاهلية محمول على الكراهية الشديدة، أو على كونه منسوخا، لما يأتي (5)، وقد حمله الشيخ على الكراهة، وحمله ايضا على التقية. [30098] 10 - محمد بن على بن السحين، قال: روى: ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام، وان هذه مثل لها، فنهى ا عزوجل عن اكلها. (هامش) (3) سبا 34: 19. (4) علل الشرائع: 460 / 1. (5) يأتي في الباب 4 من هذه الابواب. 10 - الفقيه 3: 213 / 989. _____